حقوق المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع

في الرؤية القرآنية

عزةالله مولائي نيا

الاستاذ المشارك ، عضو هيئة التدريس بجامعة قم الحكومية كلية

الهيات والمعارف قسم علوم القران والحديث

e.molaeenia@qom.ac.ir

الخلاصة

البحث و التحقيق في مكانه الرجل و المرأة الحقوقية في جميع مختلف المجالات البشرية و في رأى الكثير له سابقة قديمة، و قد حُدِّدَت في طول تاريخ الأديان السماويه مع الالتفات إلى الرؤى المتفاوته.والدين الإسلامى المقدس الذى هو خاتم الأديان–مع الالتفات إلى أن حياه هذا العالم هى مقدمه للحياة الأخروية، و أن خلق الرجل و المرأة على نحو جنسين مختلفين تحت عنوان أن احدهما مكمل للآخر، و أن سعادتهما و شقائهما رهن بكيفيه تعاملهما معاً، و أن ثواب و عقاب سجل أعمالهما يصلان إلى ثمرته النهائيه في العالم الآخر فقط، مع الالتفات إلى أن معيار قبول شهادتهما الفكريه و العمليه عند خالق العالم له علاقه تامه بالنيه و الالتزام العملى و الفكرى و كسب رضى الخالق تعالى و غير ذلک–نظم نظامه الحقوقى و من جملتها الماده و الزمان. و جعلت في مرأى العالمين بصوره دستور عملى إلزامى في النصوص القرآنية و السنة الشريفة و هذه المقالة– التى بين يديک– بالاستعانه بالأصول التى ذكرت أعلاوه، وبآية (الرجال قوامون...) – التى هى واحده من عشرات الآيات التى تطرح النظام الحقوقى للمرأه و الرجل في تنظيم العائله و نمو الجتمع – و بالاستفاده من آراء المحققين العظام من الفريقين في والتحقيق الدقيق، و نقدم الثمرات و النتائج الحاصلة للقراء الكرام. و إن قدمت لحد الآن أبحاث قيمه جداً من قبل محققى الفريقين في هذا المورد ولكن نظراً للضروره السياسيه و الاجتماعية و الثقافيه و الدينيه و الحقوقية لا يزال هناک مكاناً خالياً في هذه الأرضيه لتحقيق شامل و جامع. و نقدها و تحقيق جميع جوانبها ضرروه غير قابله للاجتناب.

مصطلحات المقالة: التحقيق، الرجال، قوامون، النساء، العائله، المجتمع.

المقدمة:

منذ زمن بعيد شغل ذهن الكثير من العلماء و المحققين و القانونين من العالم نقد و تحقيق قيمومة مطلق الرجال على النساء في المحافل العلميه و الاجتماعية، و من هذا الممر خصّ بكتابات كثيره على طول التاريخ، و ملأ مكتبات العالم بعدد كبير، وسعى حوله كبار الاتجاهات المختلفه، واستدلوا برأى ثابت.و على هذا الا متداد فإن القرآن الكريم معجزه الرسول ﷺ الخالده للعالم، و هو الكتاب السماوى الوحيد الغير قابل للتحريف، و جاء بخطاب للأنسان من خالق العالم، و بالالتفات إلى أبعاد حياه الإنسان الواسعه فقد بَرمَجت على علم و حكمه و مصلحه، و جعل الخالق بمنهجه الحكيم هذا المسافر الكريم مورداً للطفه و عنآيَتِهِ، و أقام بناء علاقه الإنسان بخالق الوجود و بإفراد نوعه و بالنتيجه مع نفسه و من جملتها التعامل بين الجنسين المتنوعه على أساس كونه ضامناً لسعادتهما معاً.و إن كانت العلاقات الفردية و الاجتماعية للرجل و المرأة في كثير من مواضع القرآن الكريم قد جاءت بصوره مناسبه لحالهما و في صور منفصله، و لكن في هذا المقال نعرض بالبحث و التحقيق لآية واحدةٍ من الآيات المرتبطة بالعلاقات الحقوقية بين المرأة و الرجل– في مجال الاجتماع و العائله في ضمن العلاقات الزوجيه– و هى قوله تعالى: «**الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض** ...»النساء/٣٤.و قبل التحقيق في الأحكام الفقهيه و التفسيريه للآية الكريمة، نسأل أولاً عن رأى أصحاب اللغة من أهالى تفسير القرآن و الحديث، ثم نجعل تلك المفردات الأساسيه مورداً للبحث و التحقيق الدقيق. و حينذاک نعرض لتحقيق آراء المفسرين و الفقهاء الإسلامين.

دراسة مفردات الآية لغوياً

المفردات الأساسية للآية عباره عن: قَوّام، بما فضل الله، بما أنفقوا، الرجال، والنساء.

١–القيام بالشخص.

٢–القيام للشيء.

٣–القيام على العزم على الشيءو القيام بالشخص إما بتسخير أو بالاختيار، و آية: «**الرجال قوامون على النساء**...» (نساء/ ٣٤) من هذا المعنى، أى أن الرجال باختيارهم يقومون بتدبير أمور النساء.و كلمه قوم تطلق على الرجال و النساء ولكن في الحقيقة وضعت للرجال، و تستخدم في النساء مجازاً بدليل قوله تعالى: «**لا يسخر قوم من قوم... و لا نساء من نساء**» (حجرات/١١)، لأنها استخدمت في قبال النساء.[1] قام الأمر: إعتَدَل، قام الرَّجلُ المرأة: آوَنَها و قام بشأنها متكفلاً أمرها.القوّام: بفتح القاف وتشديد الواو، الحسن القامه، و القويّ على القيام بالأمر و يقال: أمير قَوّام– للذى يليق بِرِياسةِ الادارةِ و التدبير للأمور؛ ج: قَوامون.[2] و قِوامُ الأمر بالكسر: نظامه و عماده. يقال: فلانٌ قِوامُ أهل بيته و قِيامُ أهل بيته، و هو الذى يُقيم شأنهم: و منه قوله تعالى: و لا تُؤتوا السُفهاءَ أموالَكُم التى جَعَلَ الله لَكم قِياماً، نساء/٥ و قِوامُ الأمر أيضاً: مِلاكُهُ الذى يقوم به.[3] و في أساس البلاغة: «و قام الأمير على الرعيّه: وَلِيَها.[4] و في «لسان العرب»: «عن ابن برّىّ انّه قال: و قد يجيء القيام بِمَعنى المحافظه و الإصلاح و منه قوله تعالى: «**الرجال قوّامون على النساء**...» (نساء/٣٤) و قوله تعالى:

«إلا مادمت عليه قائما» (آل عمران/٤) أی ملازماً محافظاً.[٥]و في «تاج العروس: القوم في الأصل مصدر قام، يَقومُ... ثم غُلب على الرجال دون النساء؛ و سّموا بذلک لأنهم قوّامون على النساء بالأمور التی ليس للنساء أن يَقُمنَ بها. [٦]و القيّم: السيّد و سائس الأمر و هی قيّمه. و قيّم المرأة: زوجها في بعض اللغات، لأنه يقوم بأمرها و ما تحتاج إليه. [٧]قالَ الفراء: أصل قيّم قَويِم على فَعيِل، و القيام على وزن الفِعالِ إذ ليس في أبنيه العرب فيعِل؛ ولکن لا حظنا أن ابن الأثير و کذلک سيبويه يخالفان هذا الرأی و يقولون: إنما وزنه فيعل واصله قَيومِ و القوّام: المتکفّل بالأمر .فقد أورد في مجمع البحرين:قوله: الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض– الآية. أی لهم عليهنّ قيام الولاء و السياسه. و عُلّل ذلک بأمرين.

١–موهبیّ من الله تعالی و هو أن الله فضّل الرجال عليهّن بأمور کثيره من کمال العقل و حسن التدبير و تزايد القوّه في الأعمال و الطاعات و لذلک خُصّوا بالنبوّه و الإمامه و الولآية و إقامه الشعائر و الجهاد و قبول شهادتهم في کل الأمور و مزيد النصيب في الإرث و غير ذلک.

٢–کسبیّ و هو أنهم ينفقون عليهّن و يعطونهنّ المّهور مع أن فائده النکاح مشترکه بينهما.

والباء في قولة «بما فضل الله و في قوله بما أنفقوا» للسببّيه و ما مصدريّه أی بسبب تفضيل الله و بسبب إنفاقهم.[٨]

دراسة و تحليل آراء المفسرين في شأن نزول آية:

«**الرجال قوامون على النساء**دور شأن نزول الآيات جلب أنظار العلماء و المحققين الإسلاميين منذ قديم الزمان من إجل فهم المقاصد الصحيحه و علاقتها في الإدراک الصحيح لمفاهيم الآيات، وکلٌ ينظر إليه کإحدی الوسائل و الطرق المهمة، فالحسن البصری و قتاده و ابن جريج و السدّی و سفيان الثوری و مقاتل و هشام الکلبی و أبو رزق و مجاهد و علی بن أبی طلحه و عطاء نقلوا قِصَّتَها و على أساسها نزلت الآية في إمرأه ناشزه، و أن زوجها لطمها، فجاءت مع أبيها إلی النبیّ تلتمس القصاص، فنزلت الآية: « **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** » (نساء/٣٤). و بينت حکم المسأله و أن القصاص في هذه الموارد هو في العلاقات الزوجيه في صوره النشوز، و أن الرجل يضرب زوجته تأديباً، و قال: المعنی (الرجال قّوامون على النساء) بالتأديب و التدبير لما فضّل الله الرجال على النساء في العقل و الرأی. و کان الزهریّ يقول: ليس بين الرجل و المرأة قصاص فيما دون النفس. [٩]و من المؤکد أن هذه المسأله لها بحث في محلها، و في رأی فقهاء المذاهب الإسلاميه أنه لا ديه على الرجل فيما إذا أضر الرجل زوجته نتيجه الاستمتاع المشروع في صوره عدم التفريط، و قطعاً لا قصاص عليه، و التأديب أيضاً لا قصاص فيه، في صوره نشوز المرأة مع مراعاه الأصول لدليل مشروعيته.و عليه فبيان شأن نزول الآية منسجم انسجاماً کاملاً مع تعريف اللغويين لفظ «قوامون»، يقول الطبرسی في بيان کلام الطوسی: والمعنی: أی الرجال قَيّمُونَ على النساء، مسلطون عليهن في التدبير، و التأديب، و الرياضه، و التعليم، (بما فضل الله بعضهم على بعض) ثم يقول: هذا بيان سبب توليه الرجال عليهن. [١٠]أشار بعض المفسرين في توجيه ملاک التفضيل و سلطنه و ولآية الرجال على النساء إلی أمور من جملتها:

١–أن أحد ملاکات التفضيل هو العقل، و أن عقل الرجل أکمل من المرأة، کما أن عواطف المرأة و إحساساتها أرقی من الرجل.

٢–أن ملاک التفضيل هو زياده الدين و اليقين، حيث إن المرأة ناقصه عقلٍ و ناقصه دينٍ، لأنها ممنوعه من الصلاه و الصيام في أيام الحيض.

٣–قبول شهاده الرجل في المحاکم القضائيه و في جميع القضايا الحقوقية، و الحال أن شهاده المرأة في کثير من القضايا لا تقبل کما في قوله تعالی: «... فرجل و امرأتان ...» (بقره/٢٨٢)..

٤–أن شهاده امرأتين بمثابه شهاده الرجل الواحد. [١١]

٥–أن الرجل له حق التصرف بالمال و التجاره، و أما المرأة فالأفضل لها استئذان زوجها حتی في تصرفها في أموالها، لانه سيدها ووليها.

٦–أن الجهاد واجب على الرجال و لا جهاد على النساء قال تعالی: **انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...**» (توبه/٤١). و غيرها من آيات الجهاد، و النساء مخاطبات بقوله تعالی: « **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** ...» (احزاب/٣٣).

٧–اختصاص الرجال بالجمعه و الجماعات دون النساء. [١٢]

٨–وجوب المهر و النفقه على الرجال لهن.

٩-جواز تزويج الرجل أربع نساء و لا يجوز تزويج المرأة بأزيد من رجل واحد. و لهذا السبب قال تعالى: « **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**...» (نساء/٣)

١٠-اختصاص الرجال بالطلاق. ولهذا في سبعه مواضع من القرآن خوطب الرجل بالطلاق قال تعالى: **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**. [١٣] و في المقابل جعلت العده على النساء قال رسول الله ﷺ: «الطلاق بالرجال و العدّه بالنساء».

١١-زياده الميراث و الديه.

١٢-اختصاص الرجال بالنبوه و الإمامه و الخلافه و الحكومة الدينيه، و هكذا على امتداد تاريخ الأديان السماوية لم تتول أى امرأه هذه المناصب، بل يستفاد من مجموع الآيات و الروايات خلاف ذلک.

١٣-احد الحاجات الطبيعيه و الفطريه للمرأه هو حاجتها إلى الرجل في التكفل و الولآية و السلطنه و القيمومية، و لهذا قال رسول الله ﷺ: «المرأة مسكينه ما لم يكن لها زوج». قالوا: يا رسول الله! و إن كان لها مال؟ قال: و ان كان لها مال. ثم قرأ: « **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ...» (نساء/٣٤)فقراءه هذه الآية بعد هذا الحديث دليل على أن قيمومية الرجال على النساء قائمة على أساس الحاجه الطبيعيه و الفطريه و الاجتماعية و الروحيه للنساء، فالنساء من هذه الجهه هنّ بحاجه شديده لقيموميه و كفاله الرجال، و القرآن الكريم شرع هذا القانون من اجل الدفاع عن حقوق النساء.

١٤-اعتبر رسول الله ﷺاحد صفات المرأة الصالحه هو إطاعتها لزوجها، قال صلى الله عليه و آله: خير النساء التى إذا نظرتَ إليها سرَّتک و إذا أمرتها أطاعتک و إذا غبت عنها حفظتک في مالک و نفسها. ثم قرأ: الرجال قوّامون عل يالنساء.

١٥-قدره الرجل العاليه في الإداره و حسن التدبير في الأمور الاجتماعية و الفردية، و مزيد القوه البدنيه و الروحيه في العمل و الطاعات، كلها عوامل في قيمومة الرجال على النساء.

١٦-في بيان لرسول الله ﷺ: إن فضل الرجال على النساء كفضل الماء على الأرض، فبالماء تُحيى الأرضُ و بالرجال تحيى النساء، و لولا الرجال ما خلقت النساءُ. ثم تلا هذه الآية. ثم قال: «ألا ترى إلى النساء كيف يَحِضن و لا يمكنهنّ العباده من القذاره و الرجال لا يصيبهم شيء من الطمث.و يقول شيخ الأزهر الطنطاوى: الرجال قوّامون على النساء، قال: فهم كالولاةِ، و النساء كالرعيّه.[١٤]

التفاسير الروائى و آيَة: الرجال قوامون.في القسم الأول من هذه المقالة من اجل تحقيق مفهوم القيمومية في العلاقه بين الرجل و المرأة أُعتُمِدَ على قوله تعالى: **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**، في دراسة و تحليل هذا الموضوع الاجتماعى، و من خلال تحقيق ألفاظ الآية من وجهه نظر اللغويين مع الالتفات إلى شأن نزول الآية من خلال رؤيه المفسرين نُشيرُ إلى علامات التفضيل الذاتيه و الفطريه للرجال على النساء، إضافه إلى وجود بعض الاختلافات الجِسميَّة تحت عنوان واقعيات طبيعيه، و إستنباط الفقهاء من الأحكام الإلهيه القرآنية، لأجل إصدار حكم فقهى حقوقى هو سوق الحديث عن بيان مصاديق هذا التفضيل.و ذكر الطبرى عشرين حديثاً من طرق مختلفه في بيان مفهوم (القوامون) و فسرها بالسلطنه والكفاله و حق الولآية، و هكذا ذكر الشيخ الطوسى و الطبرسى أحاديث في هذا المجال أيضاً. [١٥] و يقول ابن كثير: الرجل قيم على المرأة أى هو رئيسها و كبيرها و الحاكم عليها و مؤدبها إذا إعوجَت بدليلين من القرآن الكريم:الأول قوله تعالى: «**بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**» (نساء/٣٤) «أى لان الرجال أفضل من النساء و الرجل خير من المرأة و لهذا كانت النبوه مختصه بالرجال و كذلک الملک الأعظم لقوله ﷺ «لَن يَفلَحَ قَوْمٌ وَلَّوا أمرَهُم امرأةَ» و كذا منصب القضاء و غير ذلک.الثانى: «و بما أنفقوا من أموالهم...» (نساء/٣٤). «أى من المهور و النفاقات و الكلف التى أوجبها الله عليهم لهن، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه و له الفضل عليها و الافضال فناسب أن يكون قيماً عليها كما قال الله تعالى: **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** » (بقره/٢٢٨). و من هذا الممر قال في قبال امتيازات الرجال: إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها، و حفظت فرجها، و أطاعت زوجها، قيل لها: ادخلى الجّنه من أى الأبوابِ شِئتِ. [١٦]

نقد و تحقيق الآراء في ملاک قَيمُومَةِ الرجالأضاف بعض العلماء الإسلاميين على ما ذُكِرَ ملاكات أخرى في فضل الرجال على النساء، و هكذا تكون هذه النظريه: أن ضابط الأهليه في التصدى لأمر الولآية و الزعامه و الإمامه سواء في مجال الأسرة أو في مجال الاجتماع هى الفضائل و القيم و التفضيل (الهى، لا بالتغلّب و الاستطاله و القهر و العسكر و غير ذلک. و هذه النظرية هكذا تبين الأصول التفضيليه الذاتيه و الوهابيه للرجال على النساء:ألف- الفضائل الذاتيه: مثل العقل و التدبير و الحكمه و الحزم و الكفاءه و العزم و الإرادة الحديديه و القوه و القدره العجيبه و التأليف و التصوير و فنون الحرب و إداره ميادين الحرب و قياده القوات.و حينئذ لتأييد آراءه أشار إلى

السلسله الجليله للأنبياء و الرسل الإلهية و أئمه النور و العلماء في مختلف أصعده العلم، و الجهاد و الأذان و المنبر و المساجد و الخطابه و الاعتكاف و تكبيرات التشريق و الشهاده في المحاكم القضائيه و إ جراء الحدود و القصاص، و ولآية الصغار و السفهاء و المجانين و حق الطلاق و الرجوع فيه و عدد الأزواج و اليهم الانتساب، و العمائم و محاسن الرجوله... و يقول تأكيداً: النساء من أغلب هذه الأمور محرومات.ثم يستدل للفضائل الكسبيه التى أشار إليها، و هذه الجماعه تبين مسأله القصاص في النفس و الأطراف في علاقه الرجل مع المرأة هكذا:

١–لا قصاص على الرجل فيما دون النفس و إن وجبت ديته.

٢–لا قصاص إلا في الجرح و القتل و أما اللطمه و نحوها فلا.و أصحاب هذا الرأى يفسرون (قانتات) بالمطِيعاتِ قائمات بما عليهنّ للأزواج. و (حافظات)، ما يجب عليهّن حفظه في حال الغيبه من الفروج و البيوت و الأموال و الاولاد. [١٧]و البيضاوى في تفسير آية «اَلرّجال قوّامون... أَيَّدَ الرأىَ المذكور، ولكن في حاشيه الشيخ زاده على تفسير البيضاوى: مستفاد من صيغه القوّام فانّه اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر مسلّطاً عليه نافذَ الحكم في حقِّهِ ليصير كأنه أميرٌ عَلَيهِ؛ و القَّوام و القَيِّم به معنىً واحد، و القّوام أبلغ و هو القَيِّم بالمصالح و التّدبير، و الاهتمام بالحفظ».و ذكر عند قوله: «قَانِتاتٌ أى مطيعاتٌ»: «والطَّاعه عامٌ في طاعه الله و طاعه الأزواج.و يقول في تفسير الصالحات: و الصَّالحات جمعٌ محَلّىً باللّام فيحمل على الاستغراق، فيدلُ على أنَّ كلَّ امرأةٍ صالحه لابدَ أن تكون مطيعه لله تعالى دائماً، و لزوجها كذلک، و أن تكون عند غيبه الزَّوج حافظه لموجب الغيبه.ثم يضيف: و بأن ظاهر الآية إخبارٌ و لكن المراد فيها الأمر، فعلم منه أنَّ المرأة لا تكون صالحةً إلا إذا كانت مطيعه لله تعالى و لزوجها حالَ حضوره، و حافظةً لحقِّ الزَّوج و حرمته حال غيبته»[١٨]و قال بعض شراح تفسير البيضاوى: أن المراد ب «بالشَّهادة في مجامع القَضايا» مهمَّاتُها الَّتى من شأنها أن تفصل في المحافل كالحُدود و نحوها ممّا لا تقبل فيه شهاده النَّساءِ. و منهم من فسَّره بجميع الأُمور».[١٩] والفخر الرازى بعد ذكر شأن نزول الآية و موافقته لرأى الزمخشرى فسر أفضليه الرجال على النساء الوهبيه و الكسبيه بالعلم و القُدره؛ و على هذا قال: و لا شکَّ أنَّ عقولَ الرَّجال و علومَهم أكثر، و لا شکَّ أنَّ قدرتَهم على الأعمال الشَّاقَّه أكمل. [٢٠]و القرطبى ضمن تأييده لرأى الفخر الرازى و الزمخشرى و نظام النيشابورى والبيضاوى يقول: لأنَّ طبع الرَّجال غلب عليه الحراره و اليبوسه، فيكون فيه قوَّه و شدَّه، و طبع النَساءِ غلب عليه الرُّطوبه و البُروده، فيكون فيه معنى اللّين و الضعَّف؛ فجُعل لهم حقُّ القيام عليهَّن بذلک،و بقوله تعالى: وَ بِما أنفَقوا مِن أموالهم» (نساء/٣٤).[٢١]و العلامه الآلوسى بعد بيان شأن النزول و عوامل أفضليه الرجال كبقيه المفسرين المسلمين يقول: يجب الالتفات إلى عده نكات في علاقه الزوجيه بين الرجل و المرأة في النظام العائلى و النظام الحقوقى الإسلامى:

١–شأنهم القيام عليهنَّ قيام الولاه على الرَّعيَّيه بالأمر و النَّهى و نحو ذلک.

٢–اختيار الجمله الاسميّه مع صيغه المبالغه للإيذان بعراقتهم و رسوخهم في الاتّصاف بما أُسند إليهم.

٣–و في الكلام إشاره إلى سبب استحقاق الرَّجال ا لزيادةَ في الميراث. [٢٢]و في «تفسير لَطائف الإشارات» للعلامه القُشيرىَّ، عند قوله تعالى: الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلىَ النّساء، قال: «خُصَّ قَيمُومَةِ النساء بالرَّجاَلُ و دليل ذلک هو أن الرّجال زادهم الله تعالى قدرَة و قَوَّةَ، مادية جسمية و روحية و معنوية؛ فالحمل على حسب القوَّه؛ و العِبرةُ بِالقُلُوبِ وَ الهِمَمِ لاَ بِالُّفُوسِ و الجُثَثِ»[٢٣]و في تفسير السيوطى و الدوانى إنَّهما قد فسرا القوّام بالمسلط فقالا: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ مُسّطون عَلى النسّاء يُؤَدِّبونهنَّ يأخذون على أيديهنَّ بِمَا فضلَّ اللهُ بعضَهُم عَلَى بَعضٍ أى بتفضيله لهم عليهنَّ بالعلم و العقل. [٢٤]و السيد القطب بعد أن بحث الآية و تعرض لآراء المفسرين اخذ نتيجه و بَرهَنَ على أنَّ الحياة الإنسانيَّةَ في المجتمع الإنسانىّ لا تدومُ إلا على منهج قيمومة الرَّجال على النّساءِ بِما أودع اللهُ في فطره كلّ منهما ما هو الأحسن و الأصلح بنظام التكامل في الوجود. [٢٥] و السيد العلامه الطباطبايى مع الالتفات إلى المعنى اللغوى لماده قوم يقول: القَيِّم هو الَّذى يقوم بأمر غيره، وَ القَوَّام وَ القَيّام مبالغةٌ منه.و المراد بما فضلَّ اللهُ بعضَهم على بعض هو ما يفضل و يزيد فيه الرَّجال به حسب الطّبع على النّساء و هو زياده قوَّه التَّعقُّل فيهم، و ما يتفرَّع عليه من شدَّه البأس، و القوّه و الطّاقه على الشدّائد من الأعمال و نحوها؛ فإنَّ حياه النَّساءِ حياه إحساسيَّةٌ عاطفيه على الرقَّه و اللّطافه.ثم يقول: و عموم هذه العلَّه يعطى أنَّ الحكم المبنى عليها أعنى قولَه: الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النّساءِ، غير مقصور على الأزواج بأن يختصَّ القواميّه بالرَّجل على زوجته؛ بل الحكم مجعول لقبيل الرَّجال على قبيل النّساءِ في الجهات العامّه الَّتى ترتبط بها حياه القبيلتين جميعاً.فالجهات العامَّه الاجتماعية الَّتى ترتبط به فضل الرَّجال كَجَهَتى الحكومة و القَضاء مثلاً اللّذَينِ يتوقَّف عليهما حياه المجتمع، و إنّما يقومان بالتعقُل الَّذى هو في الرَّجال بالطَّبع أزيد منه في النّساء؛ و كذا الدّفاع الحرَبىّ الّذى يرتبط بالشّدَّه و قوَّه التَّعقُل. كلُّ ذلک

ممّا يقوم به الرَّجال على النِّساءِ. و على هذا فقوله: الرِّجال قَوَّامُونَ عَلَى النّساءِ ذو إطلاق تامّ.و أمّا قوله بعدُ: فَالصَّالِحَاتُ قَانتاتٌ- الخ، الظاَّهر في الاختصاص بما بين الرَّجل و زوجته، فهو فرعٌ من فروع هذا الحكم المطلق، جزئى من جزئياته، مستخرَج منه، من غير أن يَتَقَيَّدَ به إطلاقه.والمراد بالصَّالحات معناه اللّغوىُّ و هو ما يُعَبَّر عنه بلياقه النّفس. و القانتات هو دوام الطّاعه و الخُضوع. على هذ ا يقول: و مقابلتها لقوله: «وَ اللّاتى تَخَافُونَ نُشُوزَ هُنَّ» (نساء/٣٤) تُفيد أنَّ المراد بالصَّالِحاتِ، الزَّوجَاتُ الصَّالِحاتُ، و أنَّ هذا الحكم مضروبٌ على النّساء في حال الزواج لا مطلقاً.و كما سبق أن نقلنا عن المفسرين الآخرين أنَّ قوله قاَنِتاَتٌ حَافِظاتٌ – الّذى هو إعطاءٌ للأمر في صوره التّوصيف أى لِيَقْنتنَ و ليحفظن- حكم مربوط بشؤون الزَّوجيَّه و المعاشره المنزليَّه، و هذ ا مع ذلك حكم يَتبع في سعته وضيقه عِلَّته، أعنى قيمومة الرَّجل على المرأة قيمومة زوجيَّه؛ فعليها أن تقنت له و تحفظه فيما يرجع إلى ما بينهما من شؤون الزَّوجيّه.[٢٦]

حدود قيمومة الرجال:

إن محيط هذه القيمومة و القياده في الأمور الاجتماعية و في الأمور العائلية تابع في سعته وضيقه لعلته يعنى:

١-أنَّ قيمومة قبيل الرِّجال على قبيل النّساءِ في المجتمع إنّما تتعلَّق بالجهات العامّة المشتركة بينهما المرتبطة بزيادة تعقُّل الرَّجل و شدَّته في البَأسِ، و هى جهاتُ الحكومة و القَضاء و الحرب من غير أن يَبطل بذلك ما للمرأه من الاستقلال في الإرادة الفرديّة و عملِ نفسها بأن تريد ما أحَبَّت و تفعل ما شاء. من غيرِ أن يَحِقّ للرَّجل أن يعارضها في شىءٍ من ذلك في غير المنكر «... **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**...» (بقره/٢٣٤).

٢-إن قيمومة الرّجل لزوجته لِيست بأن لا تَنفُذَ للمرأه فيما تملكه إراده و لا تصرفٌ، و لا أن لا تستقلَّ المرأةُ في حفظ حقوقها الفرديّة و الاجتماعية و الدَّفاع عنها و التوسُلّ إليها بالمقدَّمات الموصله إليها؛ بل معناها أنَّ الرَّجل إذا كان يُنفق ما ينفق من ماله بإزاءِ الاستمتاع، فعليها أن تطاوعَه و تُطيعَه في كلّ ما يرتبط بالاستمتاع و المباشره عند الحضور و أن تحفظه في الغيب، فلا تَخُونه عند غَيبته، بأن تُوطىءَ فراشَه غَيرَهُ، و أن تُمتّع لغيره من نفسها ما ليس لغير الزّوج التمتعُ منها بذلك، لا تَخونَه فيما وضعه تحت يدها من المال، وسلَّطها عليه في ظرف الزوجيه و المشاركه في الحياة المنزليّه.فالمراد من: «فالصالحات قانتات حافظات»فقوله: فَالصَّالِحَاتُ قَانِتاَتٌ أى ينبغى أن يَتَّخذنَ لأنفسهنَّ وصفَ الصّلاح. و إذا كنَّ صالحات فهنَّ لا محاله قانتاتٌ أى يجب أن يَقنُتنَ و يُطعنَ لأزواجهنَّ إطاعةً دائمةً فيما أرادوا منهنَّ ممّا مساسٌ بالتَّمتّعُ.

و حاصل الكلام هو:

١-إذا كانت «ما» مصدريّهُ، و الباءُ للآله، فيكون مفهوم الآية و نتيجتها هكذا:

إنهنَّ قانتاتٌ لأزواجهنَّ حَافِظَاتٌ للغَيبِ بِمَا حَفظ اللهُ لَهم من الحقوق حيث شرَّع لهم القيمومةَ، و أوجب عليهنَّ الإطاعه و حفظَ الغيبِ لهم.

٢-إذا كانت «ما» مصدريَّهٌ، و الباءُ للمقابله يكون معنى الآية هكذا:

إنّه يجب عليهنَّ القُنوت و حفظُ الغيب في مقابله ما حَفِظَ اللهُ من حقوقهنَّ، حيثُ أحيَا أمرهنَّ في المجتمعِ البشرىَّ، و أوجب على الرَّجال لهنَّ المهَرَ و النَّفَقهَ.

روايات الفريقين و آية «الرجال قوامون...»

ذكر سيوطى، و هو ما أَخرَجَهُ البيهقّى عن أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها أتت النَّبىَّ9 و هو بَينَ أصحابه؛ فقالت: بابى أنت و أمى، إنى وافدةُ النساءِ إليك واعلم- نفسى لک الفداء- انّه ما من امرأه كائنه في شرق و لا غرب سمعت لمخرجى هذا إلا و هى على مثل رأيى.الجهاد كتبه الله على الرجال فان يُصيبُوا أُجرُوا و ان قُتِلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون و نحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلک؟[٢٧]و في روآية أخرى بهذا السند تقول أسماء في حديثها: إن الله بعثک بالحق إلى الرجال و النساء فآمناً بک و بإلهک الذى أرسلک؛ و إنا مَعاشِرَ النّساءِ محصوراتٌ مقصوراتٌ قواعدُ بيوتِكم و مَقضيّ شَهَواتِكم و حاملاتُ أولادِكُم وَ إنَّكُم معاشِرَ الرجالِ فُضّلتُم عَلَينا بالجمعةِ و الجماعاتِ و عيادةِ المرضى وَ شهودِ الجنائِزِ وَ الحجّ بَعدَ الحجّ و أفضل من ذلک الجهادُ في سبيل الله، و إن الرجل منكم إذا خرج حاجّاً أو معتمراً أو مرابطاً حفظنا لكم أموالكم و غزلنا أثوابكم و ربيّنا لكم أموالكم، فما نُشاركِكم في الأجر يا رسول الله؟فالتفت النبىّ صلى الله عليه و آله و سلّم إلى أصحابه بوجهه كُلِّهِ ثم قال: «هل سمعتم مقاله امرأة قطّ أحسن من مسألتها في أمرِ دِينِها من هذه؟ فقالوا: يا رسول الله! ما ظننّا أن امرأة تهتدى إلى مثل هذا».فالتفت النبىّ صلى الله عليه و آله و سلّم إليها، ثم قال لها: انصرفي أَيَّتُها المرأةُ و اعلَمِى مَن خَلفَکِ من النساءِ أنّ حُسن تَبَعُّلِ أحداكُنَّ لِزوجِها وَ طَلَبهَا مَرضاتَهُ و إتِّباعِها موافقَتَهُ تَعدِل ذلک كُلِّهِ. فأدبرت المرأة و هى تهلّل و تكبّر إستِبشارا. [٢٨]

و أخرج ابن أبى شيبه واحمد عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلّم: لو كنت آمراً بَشَراً يَسجُدُ لِبَشَرٍ لأمرتُ ا لمرأَةَ أن يَسجُدَ لِزَوجِها. و أخرج البيهقى عن أنس قال جئنَ النساءُ إلى رسول اللهِ 9فقلن يا رسول الله ذَهَبَ الرجال بالفضل بالجهاد في سبيل الله أفما لَنا عَمَلٌ نُدرِكُ به عَمَلَ المجاهدين في سبيلِ اللهِ؟ قال رسول الله9 مِهنَةُ إحداكُنَّ في بيتها تُدرِكُ عَمَلَ المجاهدين في سبيل الله.[٢٩]

خلاصه القول:أن الروايات في هذا المجال كثيره جدّا بحيث تواترت معنى، و أكد عليها الفريقان، و المجاميع الحديثيه- مِن الفَريقين- مملوءه بذلک، و أجمل ما روی عن الإمام الكاظم عليه السلام حيث قال: جهاد المرأة حسن التبعل، و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنَّ المرأةَ ريحانَة و ليست بِقَهرَمانةٍ، و عدّ رَسُولُ اللهِ9 أجر المرأة الحامل كأجر الصائم القائم فقال: «إذا حملت المرأة كانت به منزله الصائمِ القائمِ المجاهِدِ بِنَفسِهِ و ما لِهِ في سبيل اللهِ، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا تدرى ما هو لِعِظَمِهِ، فإذا أرضعت كان لها بكل مُصَّةٍ كعدل عِتقٍ محرَّرٍ من ولدِ إسماعيلَA.[٣٠]

نقد و تحقيق في حديث أسماء:

تُستفاد من هذا الحديث عند مطالعته نكاتٌ مهمةٌ في حقوق المرأة:

١-إن دخول النساء على النبى9 و تكليمِهنَّ إياه فيما يرجع إلى شرائع الدين و مختلف ما قرره الإسلام في حَقِّهِنَّ أنهن على احتجابهن و اختصاصهن بالأمور المنزليه من شؤون الحياة غالبا لم يكن ممنوعات من المراوده إلى ولى الأمر و السعى في حل ما ربما كان يشكل عليهن و هذه حرية الاعتقاد، و لا يوجد واحد بالمائه من تلك الحرية في عصرنا الحاضر في أى مكان من العالم.

٢-يستفاد من مجموع الروايات الوارده في تفسير الآية الكريمة و الآيات المرتبطة بالنظام الحقوقى للمرأه في الشريعه الإسلاميه أن الطريقه المرضيه في حياه المرأة في الإسلام أن تشتغل به تدبير أمور المنزل الداخليه و تربيه الأولاد و هذه و إن كانت سُنَّة مسنونةَ غيرَ مفروضةِ لكنَّ الترغيبَ و التحريضَ الندبِيَّ و الظرفُ ظرفُ الدينِ و الجوُّ جوُّ التقوى و ابتغاءِ مرضاةِ الله و إيثارِ مثوبة الآخرة على عرض الدنيا و التربيه على الأخلاق الصالحةِ للنساءِ كالعِفَّةِ و الحياءِ و محبةِ الأولاد و التعلّقِ بالحياةِ المنزليهِ كانت تحفظ هذه السنة.

٣-كان الاشتغال بهذه الشؤون و الاعتكاف على إحياء العواطف الطاهره المودعه في وجودهن يشغلهن عن الورود في مجامع الرجال و اختلاطهن بهم في حدود ما أباحها الله لهن.

٤-استمرار هذ ا الوضع و إجراء هذه السنة في وسط العوائل المسلمه على أساس أن الأعمال الشاقه و الصعبه التى هى خارج المنزل تجعل بعهده الرجال، و أن الأعمال الظريفه في عين حال كونها عجيبه في داخل المنزل مثل تَربية الأولادِ و المحافظه على دفيء محيط العائله للرجال و الأولاد تجعل بعهده النساء.

٥-أن القتال و الجهاد و ساحات التحرير من واجبات الرجال الاختصاصيه و لا يلزم مشاركه النساء فيها، و هذا من ضروريات دين الإسلام و بِإتفاقِ المذاهب ا لإسلاميه جمعا.

٦-أن الإسلام لم يهمل أمر هذه الحرمانات كحرمان المرأة من فضيله الجهاد في سبيل الله دون أن تداركها و جبر كسرها بما يعادلها عنده بمزايا و فضائل فيها مفاخر حقيقيه كما أنه جعل حسن التبعلِ مثلا جِهاداً للمرأةِ و هذه الصنائع و المكارم أوشک أن لا يكون لها عندنا و ظرفنا هذا الظرف الحيوى الفاسد قدر لكن الظرف الإسلامى الذى يقوم الأمور بِقَيمها الحقيقيةِ و يتنافسُ فيهِ في الفضائل الإنسانيه المرضيه عند الله سبحانه و هو يقدرها حق قدرها يقدر لسلوک كل إنسان مسلكه ا لذى ندب إليه و للزومه الطريق الذى خط له من القيمه ما يتعادل فيه أنواع الخدماتِ الإنسانيه و تتوازن أعمالها. و الإحصائيات المقلقه في جميع مجالات حياه الرجال و النساء و الشباب و الشبان دليل على أ حقيه كلامنا، و اليوم هناک الكثير من العوائل التى تفتخر بهذه القيم، و يتسابقون في خطف الكره من الآخر.

٧-وعليه لا فضل في الإسلام للشهاده في معركه القتال و السماحه بدماء المهج على ما فيه من الفضل على لزوم المرأة وظيفتها في الزوجيه و كذا لا فخار لوال و لا لقاض يسعيان لخدمه المسلمين لانه يقول تعالى: إن الله لا يضيع اجر المحسنين.

٨-إن هذه المفاخر إنما يحيها و يقيم صلبها بإيثار الناس لها نوع المجتمع الذى يربى أجزاءه على ما يندب إليه لان المجتمع الفاسد غير قابل للرشد و التعالى إلا إذا سارت مع مكسرى الأصنام- و هيأت المناسبه لنمو هذه القيم و المفاخر القرآنية.

القيمومة في القوانين المدنية:

في قوانين الجمهوريه الإسلاميه فى ايران سواء في القوانين المدنية أو القوانين الجزائيه حصلت الموافقه بشكل كلى على قيمومة الرجال على النساء بكلا المعنيين، و هذه القوانين مبتنيه على الأساس الفقهى الشيعى أى القرآن الكريم و السنة و العقل و الأدله التطبيقيه الاخرى، و هذه المسائل طرحت في جميع أبواب الفقه و القوانين الوضعيه للجمهوريه الإسلاميه فى ايران التى هى من جمله القانون الأساسى.

١-من قبيل العبادات المستحبه فإنها لا تقبل من دون إذن الزوج.

٢-الذكوره شرط في القضاء و المرجعيه و الولآية و الحكومة.

٣-يشترط إذن الأب في زواج الباكر، و نكاح الصغار مع ولآية الأب و الجد للأب، و الصغير و المجنون المتصل بالبلوغ مع ولآية الأب، فإذا عقدت الأم من دون إذن الأب أو الجد للأب فالعقد فضولي و باطل الا أن يُعلف موافقته من بيده عُقَدَة النكاح.

٤-القَسمُ و النَّشُوزَ خروج عن طاعه الزوج – و وجوب النفقةِ مشروط بالتمكين الكامل.

٥-الطلاق بيد الرجال بإجماع المذاهب الإسلاميه، إلا إذا اشترطت المرأة التوكيل في ذلك في ضمن العقد.

٦-تختص أحكا م الظها ر و اللعان و الايلاء بالرجال.

٧-أحكام القصاص و أن ديه المرأة نصف الرجل، و يقتص للمرأه من الرجل ولكن يجب عليها أن تَرُدُّ نصف ديته.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آل الطاهرين.

فهرست المصادر و المراجع:

القرآن الكريم

١. ابن الأثير الجزرى، نهآية الأثر، ط بيروت، دار الكتاب العربى، ١٩٩٠م.

٢. ابن كثير الشامى، تفسير ابن كثير الشامى، بيروت، دار الفكر، ١٤١١هجرى.

٣. ابن منظور المصرى، لسان العرب، افست الحوزه العلميه في قم، نشر أدب الحوزه.

٤. أبو السعود، تفسير إرشاد العقل السليم، الرياض، مكتبة الرياض.

٥. أبو الفتوح الرازى، روض الجنانى، طهران، المكتبة المرتضويه.

٦. أبو زكريا الفراء، معانى القرآن، قم، نشر أدب الحوزه.

٧. ابوالسعود؛ ارشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، عربستان سعودى؛ مطبعة الرياض، بى‌تا.

٨. استرآبادى، محمدبن على؛ آيات الأحكام؛ تهران: مكتبة المعراجى، بى تا.

٩. إسماعيل الجوهرى، صحاح اللغه، ط، مصر، ١٩٨٠.

١٠. الإمام الخمينى، تحرير الوسيله، الطبعة الرابعه، ١٣٧٤، قم، نشر آثار الإمام.

١١. الإمام القيشرى، لطائف الإشارات، بيروت، دار الكتاب العربى.

١٢. أملى، سيدحيدر؛ تفسير المحيط الاعظم و البحر الخضم؛ چ٢؛ تهران: سازمان چاپ و انتشارات وزارت ارشاد اسلامى، ١٤٢٢ق.

١٣. بغوى، حسين بن مسعود؛ معالم التنزيل؛ مصر: دارالعلم، ١٤٠٢ق.

١٤. بلاغى، محمدجود: آلاء الرحمن فى تفسير القرآن؛ قم: بنياد بعثت، ١٤٢٠ق.

١٥. تسترى، ابومحمدسهل بن عبدالله؛ تفسير التسترى؛ تحقيق محمد باسل و عيون السود؛ بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤٢٣ ق.

١٦. ثقفى تهرانى، محمد؛ تفسير روان جاويد؛ چ٣، تهران: برهان، ١٣٩٨ ق.

١٧. جزيرى، عبدالرحمن، الفقه على المذهب الأربعة، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٢ ق.

١٨. حجتى، سيدمحمدباقر، اسباب النزول، چ٦، تهران: دفتر نشر فرهنگ اسلامى، ١٣٧٧ش.

١٩. حسينى جرجانى، سيداميرابوالفتح؛ آيات الاحكام، تهران: نويد، ١٤٠٤ق.

٢٠. حسينى شاه عبدالعظيمى، حسين بن أحمد؛ تفسير اثنا عشرى؛ تهران، ميقات، ١٣٦٣ش.

٢١. حسينى شيرازى، سيدمحمد؛ تبيين القرآن، ط٢؛ بيروت: دارالعلوم، ١٤٢٣ق.

٢٢. حسينى همدانى، سيدمحمدحسين: انوار درخشان؛ تهران: كتابفروشى لطفى، ١٤٠٤ق.

٢٣. خازن، علاء الدين بغدادى، تفسير الخازن؛ مصر: بى تا، بى تا.

٢٤.خمينى، سيدروح الله؛ تحريرالوسيله، قم: مؤسسه نشر آثار امام خمينى، بى تا.
٢٥.دكتر إمامى، حقوق مدنى إيران.
٢٦.دكتر كرجى و على رضا أمينى، تحرير الروضه، تهران، سمت.
٢٧.دوانى، جلال الدين، تفسير القرآن الكريم (تفسير جلالين)؛ بيروت: دارالكتاب العربى، بى تا.
٢٨.راغب الأصفهانى، معجم المفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق صفوان، عدنان داودى، بيروت، دار الكتاب العربى، أقرب الموارد.
٢٩.الزبيدى الكازرونى، تاج العروس،لبنان، بيروت، دار إحياء التراث العربى، ١٤١٢هجرى.
٣٠.زحيلى، وهبه؛ المنير فى تفسير القرآن؛ بيروت: دارالفكر، ١٤٢٤ ق.
٣١.الزمخشرى، محمود، تفسير الكشاف، الطبعة الأولى، مصر، افست نشر أدب الحوزه.
٣٢.سبزوارى نجفى، محمدبن حبيب الله؛ ارشاد الاذهان الى تفسير القرآن؛ بيروت: دارالتعارف ١٤١٩ق.
٣٣.سيد قطب، في ظلال القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربى.
٣٤.السيد هاشيم البحرانى، البرهان في تفسير القرآن، طهران، الطبعة الحجريه ١٢٩٥.
٣٥.شبّر، سيدعبدالله؛ تفسير القرآن الكريم، بيروت، دارالبلاغة للطباعة و النشر، ١٤١٢ق.
٣٦.شخ زاده، محمدبن مصطفى، حاشيه بر تفسير بيضاوى، مصر: مطبعة النعمان، ١٣٠٣ ق.
٣٧.شر تونى، سعيد؛ اقرب الموارد، قم: كتابخانه آية الله مرعشى نجفى، ١٤٠٥ ق.
٣٨.الشهيد الثانى، اللمعه الدمشقيه، بيروت، دارالفكر ١٤٠٠هـ –ق.
٣٩.شيخ الطائفه الطوسى، التبيان في تفسير القرآن، بيروت، دار أحياء التراث العربى.
٤٠.الشيخ الطنطاوى، الجواهر في تفسير القرآن، بيروت، دار الفكر١٤١٧هجرى.
٤١.صادقى، محمد؛ الفرقان فى تفسير القرآن بالقرآن؛ قم: بى نا، ١٤١٩.
٤٢.صدوق ابن بابويه، على بن الحسين، الامالى، قم: منشورات داورى، بى تا.
٤٣.ــــــــــ، على بن الحسين، علل الشرايع، قم: منشورات داورى، ١٣٨٥ ق.
٤٤.طبرسى، فضل بن حسن، جوامع الجامع، تهران: دانشگاه تهران، بى تا.
٤٥.طريحى نجفى، فخرالدين، مجمع البحرين، الطبعة الثانية، تهران، ناصر خسرو، المكتبة المرتضوية، ١٣٩٥ق.
٤٦.طنطاوى، تفسير الجواهر، بيروت: دارالفكر، ١٤٠٢ق.
٤٧.طوسى، محمدبن الحسن، التهذيب، ج٩، بيروت: دارالتعارف، ١٤١٩ق.
٤٨.عاملى، ابراهيم، تفسير عاملى، تحقيق على اكبر غفارى، تهران، صدوق، ١٣٦٠ش.
٤٩.عبد الله بن عباس، تفسير ابن عباس، في هامش الدر المنثور.
٥٠.عبدالرحمن السيوطى، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دارالفكر.
٥١.عزت‌الله مولائى نيا، راه كا رها و ابزارهاى تفسيرى (مقاله) قم، مجله معرفت ش١٢، مؤسسه پژوهشى آموزشى آمام خمينى (ره).
٥٢.علاء الدين البغدادى، تفسير الخازن، ط. مصر.
٥٣.العلامه الآلوسى، تفسير روح المعانى، الطبعة الثانيه، بيروت، دار التراث العربى.
٥٤.على بن إبراهيم القمى، تفسير القمى، بيروت، دار الفكر ١٤١٨هجرى.
٥٥.فخر الدين الرازى، مفاتيح الغيب، بيروت، دار النهضه، ١٤١٢هجرى.
٥٦.فخر الدين الطريحى النجفي، مجمع البحرين، طهران، المكتبة المرتضويه.
٥٧.فرات الكوفى، ابوالقاسم، فرات بن ابراهيم، تفسير القرآن الكريم، تحقيق محمد كاظم محمودى، تهران: وزارت ارشاد اسلامى، ١٤١٠ق.
٥٨.فضل الله، سيدمحمدحسين، من وحى القرآن الكريم، بيروت: دارالملاک للطباعة و النشر، ١٤١٩ق.
٥٩.الفضل بن الحسن الطبرسى، مجمع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هجرى.
٦٠.الفيض الكاشانى، ملامحسن، تفسير الصافي، طهران، المطبعه الإسلاميه، ١٣٨٦هجرى.

٦١.ـــــــــــــ، الاصفى فى تفسير القرآن، تحقيق محمدحسين درايتى و محمدرضا نعمتى، قم: دفتر تبليغات اسلامى، ١٤١٨ق.
٦٢.القاضى البيضاوى، تفسير البيضاوى، بيروت، الكتاب العربى.
٦٣.قرشى، سيدعلى اكبر، تفسير احسن الحديث، تهران: بنياد بعثت، ١٣٧٧ش.
٦٤.ـــــــــــــ؛ تفسير احسن الحديث، تهران، بنياد بعثت، ١٣٧٧ش.
٦٥.قمى مشهدى، محمدبن محمدرضا، تفسير كنزالدقائق و بحر الغرائب، تحقيق حسين درگاهى، تهران، ارشاد اسلامى، ١٣٦٨ش.
٦٦.ـــــــــــــ ، تفسير منزالدقائق و بحر الغرائب، تحقيق حسين درگاهى، تهران، ارشاد اسلامى، ١٣٦٨ش.
٦٧.كاشانى، ملافتح الله، منهج الصادقين فى الزام المخالفين، تهران: اعلمى، ١٣٣٦ش.
٦٨.كرمى حويزى، محمد، التفسير الكتاب الله المنير، قم: چاپخانه علميه، ١٤٠٢ق.
٦٩.كلينى، محمدبن يعقوب؛ الكافى؛ تحقيق محمدجعفر شمس الدين، بيروت: دارالتعارف، ١٤١٩ق.
٧٠.گنابادى، سلطان محمد، تفسير بيان السعادة فى مقامات العبادة، الطبعة الأولى.
٧١.متقى هندى؛ كنزالعمال؛ بيروت: مؤسسه الرسالة، ١٣٩٩ق.
٧٢.مجلسى، محمدباقر، بحارالانوار، بيروت؛ دارالتراث العربى، ١٤٠٣ق.
٧٣.محمد بن احمد الأنصارى القرطبى، أحكام القرآن، بيروت، دار إحياء التراث العربى.
٧٤.محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار المعرفه.
٧٥.محمود الزمخشرى، أساس البلاغه، بيروت دار إحياء التراث العربى، ١٤٠٥هجرى.
٧٦.مصطفوى، حسن، التحقيق فى كلمات القرآن الكريم، تهران: بنگاه ترجمه و نشر كتاب، ١٣٦٠ش.
٧٧.مغنية، محمدجواد، التفسير المبين؛ قم: بنياد بعثت، بى تا.
٧٨.مكارم شيرازى، ناصر؛ الأمثل فى تفسير الكتاب المنزل، قم: مدرسة الإمام أمير المؤمنين، ١٤٢١ ق.
٧٩.الملا فتح الله كاشى، تفسير منهج الصادقين، قم، دارالفكر.
٨٠.ملكى ميانجى، محمدباقر؛ بدايع الكلام فى تفسير آيات الاحكام، بيروت: مؤسسة اسلامى، ١٣٩ ق.
٨١.نظام النيشابورى، تفسير غرائب القرآن، بيروت.
٨٢.ـــــــــــــ، حسن بن محمد؛ تفسير غرائب القرآن، بيروت: دارالمعرفة، ١٤٠٩ق. (چاپ شده در حاشيه تفسير طبرى).
٨٣.هويدى بغدادى، محمد؛ التفسير المعين للواعظين و المتعظين، قم: ذوى القربى بى تا.

هوامش البحث

---

[١] . مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهانى، تحقيق: صفوان، عدنان داودى، ص٦٩٢-٦٩٣.

[٢] . أقرب الموارد، الشرتونى، ١٤٠٤هـ.ق. ج٢/١٠٥٣ – ١٠٥٤. ماده قوم.

[٣] . صحاح اللغه، إسماعيل جوهرى، ط. مصر، ١٩٨٠ ماده قوام.

[٤] . أساس البلاغه، للزمخشرى، ماده قوم، ص٣.

[٥] . لسان العرب، ابن منظور المصرى، ج١١، ص٣٥٩-٣٦١، ط الثالثة، ماده قوم.

[٦] . تاج العروس، الزبيدى، ماده قوم.

[٧] . تاج العروس، الزبيدى، ماده قوم.

٨ . القوم: فى الاصل، مصدر «قام، يَقُومُ، ثُمَّ غُلب على الرجال دون النساء بالأمور التى، للنساء أن بِها و قال الجوهرى، و مِنُهُ قوله تعالى: « لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ» (حجرات/١١) انظر الصحاح: ذيل مادّة قوم و مجمع البحرين، للطريحى النجفى، ١٣٥٩هـ . ق. ج٦/١٤٢.

[٩] . تفسير التبيان، شيخ الطائفه، الطوسى، ت٤٦٠هـ- ق، ج٣/١٨٩، بيروت، دار إحياء التراث العربى. كذلک يرجع إلى تفسير مجمع البيان، فضل بن الحسن الطبرسى ج٣، ص٧٥، بيروت دار الفكر ١٤١٤ هجرى، و تفسير أبى الفتوح الرازى، ج١، ٧٦-٧٦١، و تفسير على بن إبراهيم القمى، ج١، تفسير الصافى، ج١، ص٣٥٣، ط، الإسلاميه ١٣٨٤هجرى، منهج الصادقين ج١/٣٨١ الطبعه الحجريه ١٢٩٦هجرى،

البرهان فى تفسير القرآن ج١، ص٢٢٦، ١٢٩٥هجرى، الطبعه الحجريه، الجواهر فى تفسيرالقرآن، الطنّطاوى، ج٢، ص٣٩، بيروت دار الفكر، تفسير الطبرى، ج٣٧/٤ بيروت دار المعرفه، تفسير الكشاف ، ج٥٠٦/١، افست إيران، تفسير ابن كثير، ج٤٩١،١-٤٩٢، الدر المنثور ، ج١٥١/٢، بيروت، تفسير ابن عباس فى حاشيه الدر المنثور، ج١، ص٢٥٣، تفسير البيضاوى ج١، ص١٢١ و تفسير الفخر الرازى ، ج١٠، ص٨٢، و غرائب القرآن لنظام النيشابورى فى حاشيه تفسير الطبرى، ج٤،/٣٧، تفسير الخازن لعلاء الدين البغدادى، ج١، ص٦٣٢ط. مصر، أحكام القرآن للقرطبى ج٥، ص١٦٨، ط. بيروت دار إحياء التراث العربى، روح المعانى، الآلوسى، ج٥، ص٢٠ دار.

[10]. طبرسى، مجمع البيان، ١٤١٤ هـ .ق. ٧٥/٣ و فضل الله، سيدمحمدحسين، ١٤١٩هـ.قج٢٢٩/٧ و ٢٣٩ العلامة الطباطبائى، ج٣٥٧/٤، السبزوارى – السيدعبدالاعلى ١٤١٩، ح١٧٤.٨-٢٠٥، مكارم، ١٤٢١، ج٧٢/٣-٧٤. شيخ الطائفه، الطوسى، تفسير التبيان، ت٤٦٠هجرى قمرى، ج٧٥/٣، بيروت، دار احياء التراث العربى.

[11]. راجع كتاب الشهادات و الحدود و الإقرار من شرح اللمعه و القانون المدنى الجزائى في ايران الاسلامية.

[12]. يرجع إلى تحرير ا لوسيله للإمام الخمينى رضوان الله عليه، كتاب الصلاه فى الجمعه و الجماعه.

[13]. الطلاق/١، و آيات الطلاف فى سوره البقره،٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٣٧، و سوره الأحزاب/٤٩، و سوره التحريم٥، و سوره البقره،٢٤١، ٢٢٧-٢٣٠ و فى جميع هذه الآيات جعل الطلاق بيد الرجل و ا ختياره و كذلك القانون المدنى أعطى حق الطلاق للرجل، إلا إذا اشترطت المرأه فى ضمن العقد أن تكون لها و كاله فى الطلاق.

[14]. الطنطاوى، ج٣٩/٢. تفسير أبى الفتوح الرازى، ج١، ص٧٦٠-٧٦١، طبعه المظفرى. تفسير الصافى، ٣٥٣/١، المطبعه الإسلاميه، ١٣٨٤ هـ- ق. تفسير القمى، ص١٢٥، الطبعه الحجريه، و تفسير منهج الصادقين، ملا فتح الله كاشانى، الطبعه الحجريه، ١٣٣٦هـ ش، ج١، ص١٨، و تفسير البحرانى، ٢٢٦/١٠. عاملى، ١٣٦٠هـ ش. ج٢، ص ٣٩٤.

[15]. الطبرى، ٣٧/٤-٣٩. الشيخ الطوسى، التبيان١٨٩/٣. الطبرسى، مجمع البيان،٧٥/٣.

[16]. تفسير ابن كثير، ١٤٢٠ هـ ق. ج٢، ص٢٧٥-٢٧٧، دار الفكر، تفسير الطبرى ج٥، ص٥٧-٦٠، مصر، الدر المنثور، ١٤١٧ هـ.ق. ج٢، ص١٤٩، زمخشرى، تفسير كشاف، افست إيران ١٣٧٧هجرى قمرى. ج١، ص٢٠٤-٢٠٥.

[17]. الزمخشرى فى الكشاف، ج١، ص٤٠٥، ولكن يجب أن يقال: لا قصاص على الرجل إذا تُوُفِّيَت المرأه عند مقاربه زوجها أو التمتعات الاخرى من دون إفراط أو تفريط، و عليه الديه فقط، لان فى قتل غير العمد بإجماع الفريقين تجب الديه دون القصاص، و كذلك إذا تضررت على اثر لطمه و بالأخص إذا كان على اثر النشوز، فنفس الحكم و فى غير هذه الصور قصاص.

[18]. راجع تفسير البيضاوى و حاشيه الشيخ زاده عليه، ٣١/١-٣٢.

[19]. حاشيه الشهاب على تفسير البيضاوى، ١٣٣/٣، بيروت، دار الصادر.

[20]. الفخر الرازى، تفسير الفخر الرازى، ٣١٦/٣.

[21]. القرطبى، أحكام القرآن، ١٦٨/٥.

[22]. الآلوسى، روح المعانى، ج٥، ص٢٣، بيروت، دار التراث العربى.

[23]. قال إنّ الله اصطفاه عليكم و زاده بسطه فى العلم والجسم، البقره،٢٤٧، لا يكلف الله نفساً إلا و سعها، يرجع إلى تفسير لطائف الإشارات، القشيرى، ٢٥/٢. بيروت، دارالكتاب العربى، تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم المعروف به تفسير أبى السعود، ٦٩١/١-٦٩٢، مطبعه الرياض.

[24]. تفسير الجلالين، ص١١٠، دار الكتاب العربى.

[25]. سيد قطب، فى ضلال القرآن، ٥٧/٥-٦٢، دار إحياء التراث العربى.

[26]. السيد الطباطبائى، الميزان فى تفسير القرآن، ج٤، ص٣٦٥-٣٧٢.

[27]. الدر المنثور، السيوطى، ج١٥٢/٢.

[28]. السيد الطباطبائى، الميزان فى تفسير القرآن، ج٤، ص٣٥٠-٣٥١.

[29]. الدر المنثور، السيوطى، ج١٥٣/٢. السيد الطباطبائى، الميزان فى تفسير القرآن، ج٤، ص٣٥٠.

[30]. نظام نيشابورى، ٣٣/٥-٣٦، من إجل ذلک كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس... فكأنما قتل الناس جميعاً و من أحياها.